فسخ المرأة النكاح لتعاطي الزوج المخدِّرات دراسة فقهية في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي

The woman cancels the marriage contract Because of her husband's drug abuse

Fiqhia study in light of the Saudi personal status system

د. حسان بن جاسم الهايس

أستاذ الفقه المشارك بجامعة تبوك

كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة

dr.hasaan bn Gasim AlHayes

Associate Professor Elfqh Of Tabuk Universty

College of Sharia & Law Sharia Department

Halhayes@ut.edu.sa

الملخص

موضوع البحث: «فسخ المرأة النكاح لتعاطي الزوج المخدِّرات، دراسة فقهية، في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي»، ويهدف إلى إلقاء الضوء على مشكلة اجتماعية تواجه الأسر وتهدد استقرار المجتمع، ويبين مدى ثراء نظام الأحوال الشخصية السعودي وتوافقه مع ما قرره فقهاء الشريعة. وتقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع الجزئيات في مظانِّها وموارِدها، وجمعها وتأصيلها من الكتب المعتبرة، وذلك في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي.

وأهم النتائج: أن تعاطي رب الأسرة المخدرات يسبب مشاكل، وينعكس سلباً على مقومات الأسرة وتماسكها وترابطها وتآلفها.

لا حدَّ على من تعاطى المخدِّر بقصد التداوي، والمسكر هو: المغيب للعقل مع نشوة وطرب وسرور، كالخمر، وهو نجسٌ يُحدُّ شاربه، ويحرم قليله وكثيره، والمفسد: ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح، ويسمى المفسد أيضاً بالمخدر والمفتر.

لا يجوز للمرأة أن تطلب فسخ النكاح إلا عند الحاجة، ووجود ما يقتضي ذلك، فإذا ثبت أن الزوج يتعاطى المخدِّرات ولم ينفع له النصح، ولم تستطع معه الصبر، وعجزت عن إصلاحه، ولم تأمن معه على نفسها، فيباح لها طلب فسخ النكاح.

إذا ثبت تعاطى الزوج المخدرات، وطلبت المرأة فسخ العقد فليس له أن يسترد ما دفعه، إن كانت لا تعلم بتعاطيه أو حصل التعاطي بعد الدخول.

إذا بانت المرأة من زوجها، ولها منه ولد فهي أحق بحضانته، وسن الاختيار خمسة عشر عاماً، وتنتهي بثمانية عشر عاماً، إلا إذا كان المحضون غير عاقل أو مريضاً، أو الأب يتعاطى المخدرات، فلا تنتقل الحضانة؛ لأن تعاطي المخدرات من موجبات الفسق، ولا حضانة لفاسق.

الكلمات المفتاحية: (فسخ النكاح-تعاطي المخدرات-الفسق-الحضانة).

Summary:

Subject of the study: "A woman's annulling the marriage due to her husband's drug abuse, a jurisprudential study, in light of the Saudi personal status system." It aims to shed light on a social problem facing families and threatening the stability of society.

And an explanation of the extent of the richness of the Saudi personal status system and its compatibility with what has been decided by Sharia jurists.

The study is based on the inductive and analytical approach, where the study traces the details in their context and resources, and collects and authenticates them from respected books, in light of the Saudi personal status system.

The most important results: Drug abuse by the head of the family causes problems and challenges, and reflects negatively on the components of the family, its cohesion, cohesion and harmony.

There is no punishment for someone who takes a drug with the intention of seeking medical treatment. An intoxicant is something that subdues the mind with euphoria, euphoria, and pleasure, like wine. It is impure and it is impure for the drinker, and it is forbidden to drink a little or a lot of it. An intoxicant is something that subdues the mind to the exclusion of the senses, not with euphoria and joy. The corruptor is also called a drug and a slanderer.

It is not permissible for a woman to request an annulment of the marriage except when there is a need and there is something necessitating it. If it is proven that the husband is using drugs and counseling has not worked for him, and she is unable to be patient with him, unable to fix him, and does not feel safe with him, then it is permissible for her to request an annulment of the marriage.

If it is proven that the husband used drugs, and the woman requests annulment of the contract, he does not have the right to recover what he paid, if she did not know that he used drugs or the use occurred after consummation.

If a woman divorces her husband and has a child from him, she is more entitled to his

custody. The age of choice is fifteen years, ending at eighteen years, unless the person in custody is unsane or sick, or the father is a drug user, in which case custody is not transferred. Because drug use is one of the causes of immorality, and there is no custody for an immoral person.

Keywords: (annulment of marriage - drug abuse - immorality – custody).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن المخدِّرات بابُ كلِ رذيلة، ومفتاحُ كلِ شر، استغلها أعداء الإسلام؛ لينفذوا من خلالها إلى شباب الأمة؛ فيحطِّموا أبدانهم، ويدمِّروا أخلاقهم؛ ويفسدوا عقولهم، فتسوء أحوالهم، وتنحرف فطرتهم.

ولا شك أن تعاطي المخدرات ضرره عظيم، ولا يقتصر على المتعاطي وحده، بل يمتد إلى سائر الأسرة، والمجتمع كذلك؛ فانشغال المتعاطي بالمُخدِّر وطرق الحصول عليه، يترتَّب عليه إهمال نفسه وزوجته ومن يعول، مما يؤدي إلى اضطراب العلاقات الأسرية، وتقطُّع الروابط الاجتماعية، وكم مزقت المخدرات علاقات وصِلات، وشتت أُسراً وجماعات، وأشعلتْ أحقاداً وعداوات.

وقد أولت بلاد الحرمين الشريفين –حفظها الله- حفظ المجتمع من المسكرات والمخدرات عناية فائقة، واهتمت به اهتماماً خاصاً، فعمِلت أولاً على منع الاتجار بالمخدرات، ثم وضعت له عقوبات رادعة وزاجرة من خلال نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، الصادر بالأمر السامي رقم: (٣٣١٨)، تاريخ (٤/٩/ ١٣٥٣هـ)، ومواكبةً للتطورات القانونية والاتفاقات الدولية، المنبثقة من الأمم المتحدة، صدر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب المرسوم الملكي رقم: (٣٩)، بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، وتلاه صدور لائحته التنفيذية بموجب مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ.

وفي عام ١٤٢٨هـ صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية برفع مستوى إدارة مكافحة المخدرات إلى قطاع مرتبط بسمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، وأصبحت تسمى المديرية العامة لمكافحة المخدرات، فكانت مكافحة المخدِّرات من أهم القضايا التي تواجهها حكومة المملكة، وذلك من خلال تقديم العديد من البرامج الوقائية، وتوجيه الحملات الدعائية، التي تستهدف عقول الشباب وتخاطب أذهانهم، وتحصينهم ضد أضرار المخدرات، وتكوين وعي صحي ووقائي واجتماعي وثقافي، رافض لتعاطي المخدِّرات والمسكرات، من خلال إطلاق حملات في المدارس والجامعات، والمنشآت العامة والخاصة، تهدف إلى توعية المجتمع بأضرار المخدِّرات وخطورتها على الفرد والمجتمع، وتوفير المراكز العلاجية.

وبفضل الإجراءات التي اتخذتها حكومة بلاد الحرمين والجهود المتواصلة التي تقوم بها حققت المملكة نجاحًا كبيرًا في مكافحة المخدِّرات وتقليل انتشارها ومحاصرتها، حتى أصبحت من الدول الرائدة في هذا المجال، واتخذت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات شعارًا لها وهو: «مكافحة المخدرات واجب ديني ووطني وإنساني»، ونظراً لما يُحدثه تعاطي الزوج المواد المخدِّرة من أضرار مادية، ومعنوية تلحق بالزوجة خاصة، والأسرة عامة، كان لا بد من وقفة مع هذه الظاهرة، وبيان أضرارها، وحكم الشرع فيها، وما يتعلق بها من أحكام فقهية.

وقد عقدت العزم –مستعيناً بحول اللَّه وقوته-على تتبع هذا الموضوع في مظانِّه وموارده لمعرفة حكم فسخ النكاح حال تعاطي الزوج المخدرات وأثر ذلك، دراسة فقهية في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي وقد سميَّته: «فسخ المرأة النكاح لتعاطي الزوج المخدِّرات، دراسة فقهية، في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي».

والله تعالى أسأل القبول والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إن تعاطي المخدِّرات ظاهرة اجتماعية خطيرة، منتشرة لدى شريحة عريضة من الشباب قليلي التربية، فاقدي الوعي ضعيفي الإيمان، وإبراز هذه الظاهرة، يُسهم في وضع حلول مبكرة لها، ويحمي الشباب من الضياع والانحراف، ويعمل على تكوين وعي صحي ووقائي واجتماعي وثقافي رافض لهذا السلوك.

٢. أن تعاطي المخدِّرات يؤثر على الفرد، ويفكك الأسرة، ويهدد استقرار المجتمع، لأنه يضر بسلامة العقل الذي هو مناط التكليف ومحور التشريف، ولذا لا بد من مكافحته، والتصدي له بقوة وحسم.

٣. إبراز دور المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدِّرات والمسكرات، بما وضعته من برامج وأنظمة كفيلة بمكافحة المخدرات، ومجابهة متعاطيها، والحد من انتشارها.

٤. بيان مدى التوافق والانسجام بين نصوص الفقه الإسلامي ومواد نظام الأحوال الشخصية السعودي.

٥. بيان أن الشريعة راعت البعد النفسي والاستقرار العاطفي لكلا الزوجين، ولذا شرّعت من الأحكام ما يحفظ حقهما ويصون كرامتهما، وإن استحالت بينهما العشرة بالمعروف، فتح أبواباً شتى للتفريق بينهما، والإسلام كما أعطى للرجل حق الطلاق عند الضرر، أباح للمرأة الخلع وفسخ العقد.

٦. عدم وجود دراسة تناولت الموضوع بصورة مستقلة -حسب اطلاعي-، ولو كان ثمَّ دراسة، فلا مانع من تعدد الدراسات، ففي الإعادة إفادة، كما يقولون.

الدراسات السابقة:

ألفيت بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع، ولا شك أنني قد استفدت منها، ومن هذه الدراسات:

١. «طلاق متعاطي المخدِّرات»، للباحث/ ناصر بن محمد العبد المنعم، بحث منشور بمجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، مجلد ٤٥، عدد (٤)، الجامعة الأردنية (ص٢٧٠-٢٩٠)، ديسمبر/ ٢٠١٨م.

وقد قسمه مؤلفه إلى أحد عشر مبحثاً، الأول: التعريفات المتعلقة بالدراسة، والثاني: الحكم العام لتعاطي المخدِّرات، والثالث: طلاق متعاطي المخدِّرات، والرابع: تطبيق قضائي لأثر استخدام

المخدِّرات على الطلاق، والخامس: أثر تعاطي المخدِّرات على فسخ النكاح، والسادس: ظهار متعاطي المخدِّرات، والسابع: أثر استخدام المخدِّرات على اللِّعان، والثامن: أثر تعاطي المخدِّرات على الإيلاء، والتاسع: أثر تعاطي المخدِّرات على الرجعة، والعاشر: أثر تعاطي الزوجة للمخدرات في حكم طلاقها، والحادي عشر: أثر تعاطي المخدِّرات في طلب المرأة الخلع.

والعنوان كما هو واضح خاص بطلاق متعاطي المخدِّرات، والمضمون عام، في: الطلاق، والظهار، واللعان، والإيلاء، والرجعة، والخلع ... إلخ، ويؤخذ عليه: كثرة النقول في بعض المسائل الفقهية، كما في المبحث الثاني، وهي نقول تتفق -في جملتها-على شيء واحد وهو تحريم كل ما يُغيِّب العقل سوى الخمر، كالحشيشة والأفيون، بالإضافة إلى الاختصار في بعض المسائل، كما في مسألة: «ظهار متعاطي المخدِّرات»، و: «أثر استخدام المخدِّرات على اللعان»، و: «أثر تعاطي المخدِّرات على الإيلاء»، ورغم ذلك فهو بحث جيد، وهذه الأشياء لا تُنقِص منه، ولا الجهد المبذول فيه، وتختلف دارستي عنه من جهة أنها خاصة بمسألة معينة، وهي: طلب المرأة فسخ النكاح؛ لتعاطي زوجها المخدِّرات (في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي)، مع اختلاف العرض والصياغة والأسلوب.

٢. أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها القضائية، للباحث: نايف بن علي بن عبد الله القفاري، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.

وقد جاء في تمهيد وأربعة أبواب، التمهيد فيه ثلاثة مباحث، الأول: تعريف المواد المخدرة وأنواعها وأقسام متعاطيها، والثاني: حكم تعاطي المواد المخدرة، والثالث: حكم مكافحة المواد المخدرة ومروجيها.

والباب الأول: أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية في العبادات.

والثاني: أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية في المعاملات وفقه الأسرة.

والثالث: أثر استخدام المواد المخدرة في أحكام القضاء والعقوبات، ومسائل متفرقة.

والرابع: تطبيقات قضائية، وذكر فيه بعض تطبيقات قضائية، من المحاكم الشرعية في المملكة.

وقد أتى فيها على أبواب الفقه كلها، من أوله إلى آخره، ولا شك أنها دراسة جديدة في بابها، لم ينسج قبله على منوالها-على حد علمي-، بها جهد يذكر، عليه يشكر، إلا أنها تختلف عن دراستي بأنها عامة ودراستي ركزت على مسألة معينة، مرتبطة بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

ومن الأبحاث أيضاً التي لها صلة بالموضوع:

١. المخدِّرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام»، بحث لنيل درجة الماجستير، للباحث عبد الله بن إبراهيم الناصر، مقدم لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤١٤هـ.

٢. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدِّرات، للباحث عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

مشكلة البحث:

لخص الباحث مشكلة بحثه في عدة تساؤلات، وأراد أن يجيب عنها، من خلال البحث، ولعل أهمها:

١. ما المراد بالمخدرات؟، وما الفرق بينها وبين المسكرات؟.
٢. ما حكم المخدرات؟، وما حكم تعاطيها؟، وعقوبته فقهاً ونظاماً؟.
٣. هل للمرأة الحق في طلب فسخ النكاح إذا ثبت أن زوجها يتعاطى المخدِّرات؟.
٤. ما الأثر الذي يترتب على فسخ المرأة عقد النكاح بسبب تعاطي زوجها المخدِّرات؟.
٥. ما موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من طلب المرأة فسخ النكاح للضرر؟.

أهداف البحث:

١. إظهار دور المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
٢. إلقاء الضوء على مشكلة اجتماعية، تواجه الأسر وتهدد استقرار المجتمعات.
٣. بيان مدى ثراء نظام الأحوال الشخصية السعودي وتوافقه مع ما قرره فقهاء الشريعة.
٤. إبراز عظمة الشريعة الغراء، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها وضعت لمصالح العباد.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل، حيث قام بتتبع الجزئيات في مظانِّها ومواردها، وجمعها وتأصيلها من الكتب المعتبرة، والمذاهب الفقهية المعتمدة، وذلك في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي.

أما إجراءات البحث فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. جمع المادة العلمية من كتب الفقه المعتمدة، والتأكد من صحة وسلامة النقول، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر المصدر الأصيل.

٢. منهج التعامل مع المسائل الفقهية: إن كانت المسألة من المسائل المتفق عليها: فإنني أذكر الحكم بدليله، وإن كانت المسألة خلافية: فإنني أُحرِّر النزاع، وأذكر الأقوال، وأنسب كل قول إلى قائله، وأوثقه من مصادره، مدللاً لما أقول.

٣. أقوم بدراسة المسألة دراسة فقهية، ثم أذكر موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي، ومدى توافقه أو مخالفته، وبرأي من أخذ من فقهاء السلف والخلف.

٤. التعريف بمفردات العنوان التي تحتاج، وتوثيقها من كتب المعاجم والمصطلحات الخاصة بها.

٥. العناية بصحة المكتوب، وسلامته لغوياً وعلمياً، مع الاهتمام بقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم، وضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيء من اللَّبس، أو الغموض.

٦. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية، قلت: سورة كذا، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة كذا، من الآية: [كذا] مع وضع الآية بين هلالين مزخرفين بهذا الشكل: .....

٧. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، والحديث -إن أمكن-مع الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على: الافتتاح بما يناسب، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأهدافه، ومنهج البحث وإجراءاته وخطته.

أما التمهيد: ففي التعريف بمصطلحات الدراسة:

أولاً: المراد بفسخ النكاح، ثانياً: المراد بتعاطي المخدرات.

تمهيد
في التعريف بأهم مفردات العنوان

أولاً: معنى فسخ النكاح.

الفسخ: مصدر فسخ، وبابه قطع، وهو لغة: النَّقْض، يقال: فَسَخَ الشيء، نقضه، وفسختُ البيع والنكاح، فانفَسَخ: أي: انتَقَض، والفسخ: زوال المفصل عن موضعه، يقال: فسخ المفصل يفسخه فسخاً، وفسخه فانفسخ، وتفسَّخ: أزاله عن موضعه، والفسْخ: التَّفْرِيق، يقال: فَسَخَ الشيء إذا فَرَّقه (١).

واصطلاحاً، هو: «رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره» (٢)، أو هو: «رفعُ العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان» (٣).

والفرق بين الفسخ والطلاق: أنّ الفسخ لا ينقص شيئاً من عدد الطلاق، بخلاف الطلاق فإنّه ينتقص به عدد الطلاق، أي الثالث، والطلاق لا يصح إلّا من الزوج، والفسخ يصحّ من الرجل والأنثى (٤).

والنِّكاح بالكسر، مصدر نكح، وهو في كلام العرب، بمعنى: الوطء، وقيل: العقد، أي: التزويج، لأنه سبب للوطء المباح، يقال: نكح فلان امرأة، ينكحها نكاحاً: إذا تزوجها (٥)، وفي التنزيل العزيز: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}(٦).

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور٣/٤٥، تهذيب اللغة، للأزهري،٣/٦٥، الصحاح، للجوهري،١/٤٢٩، المحيط في اللغة، لابن عباد١/٣٤٩، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٥/٨٦، مقاييس اللغة، لابن فارس٤/٥٠٣، مختار الصحاح، للرازي ص٢٣٩.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلع جي ص٣٤٦، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص٢٨٥.

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان ص٢٨٥.

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي،٢/١٢٧٣.

(٥) ينظر: العين، للخيل بن أحمد٣/٦٣، لسان العرب، لابن منظور٢/٦٢٥، ٦٢٦، الصحاح، للجوهري،١/٤١٣، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٣/٤٦، مقاييس اللغة، لابن فارس٥/٤٧٥، تهذيب اللغة للأزهري،٤/٦٤، تاج العروس، للزبيدي،٧/١٩٥.

(٦) سورة النساء، من الآية: [٣].

وشرعاً: عبارة عن ضم وجمع مخصوص، وهو الوطء [١]، أو يقال: هو: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج [٢]، وهذا بناء على أنه بمعنى العقد، كما قال الشافعي وأحمد: إنه في الشرع عبارة عن العقد، لأنه تعالى حيثما ذكره في القرآن أراد به العقد [٣]، وكونه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، هو الصحيح، لأن العقد يتوصل به إلى الوطء، فسمي نكاحاً كما سمي الكأس خمراً، والدليل على ذلك، قوله تعالى : {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ} [٤]، والمراد به الوطء؛ لأن الأَمة إذا وطئها الأب حرمت على الابن، وكذلك قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} [٥]، والمراد به الوطء [٦]، وعليه يكون المراد بفسخ النكاح: حل عقد الزوجية، وإزالة كل آثاره التي ترتبت عليه.

ثانياً: معنى تعاطي المخدِّرات.

التَّعاطِي: من عطا الشيء يعطوه: إذا أخذه وتناوله، يقال: عطوت الشيء: تناولته باليد، والتعاطي: التنازع في الأخذ، يقال: تعاطَوا الشيءَ: تناوله بعضهم من بعض وتنازعوه، والتعاطي: تنَاول ما لا يحل له تناوله، ويقال: فلان يتعاطى كذا، أي: يخوض فيه، وفي التنزيل العزيز: {فَتَعَاطَى فَعَقَرَ} [٧]، أَي: فتَعاطَى الشَّقيُّ عَقْرَ الناقةِ فبلَغ ما أَراد، وقال الليث: تَعاطِيه جُرْأَتُه، وقيل: قام الشَّقِّي على أطراف أصابع رجْلَيْه ثم رفع يديه فضربها فعقرها [٨].

---

(١) ينظر: روضة المستبين، لابن بزيزة١/٧٢٣، الذخيرة، للقرافي ٤/١٨٨، فتح القدير، لابن الهمام٣/١٨٥، البحر الرائق، لابن نجيم٣/٨٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري٢/٢، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي٣/٨١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني٤/٢٠٠، حاشيتا قليوبي وعميرة٣/٢٠٧.

(٣) ينظر: بحر المذهب، للروياني٩/٦، كفاية النبيه، لابن الرفعة١٣/٤، تبيين الحقائق، للزيلعي٢/٩٤، البناية، للعيني ٥/٣.

(٤) سورة النساء، من الآية: [٢٢].

(٥) سورة النور، من الآية: [٣].

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري٢/٢، البحر الرائق، لابن نجيم٣/٨٢.

(٧) سورة القمر، من الآية: [٢٩].

(٨) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري،٣/٦٥، العين، للخيل بن أحمد٢/٣٠٩، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير،٣/ ٢٥٩، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس٤/٣٥٣، ٣٥٤، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده٢/٣١٠، ٣١١، الصحاح، للجوهري، ٦/٢٤٣١، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص١٣١٢، لسان العرب، لابن منظور١٥/٦٨-٧٠.

والتعاطي: تناول الشيء مرة بعد مرة [١]، والتكرار يؤدي إلى التعود وإدمان الشيء المُتَعَاطَى، والإدمان، هو: رغبة قهرية للاستمرار في تعاطي المخدِّر، مع الميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة؛ مما يسبب اعتمادًا نفسيًّا وجسميًّا وتأثيرًا ضارًا في الفرد والمجتمع [٢].

وهناك من يعرف تعاطي المخدرات، بأنه: رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات، أو مواد سامة تعرف إرادياً، أو عن طريق المصادفة، على آثارها المسكنة والمخدرة أو المنبهة والمنشطة، وتسبب حالة الإدمان، تضر بالفرد والمجتمع حسياً ونفسياً واجتماعياً [٣]، أو هو: القيام بأخذ المخدرات عن طريق الشرب أو الشم أو المضغ والأكل، أو عن طريق الحقن، أو بأي طريقة تطرأ وتكتشف، سواء تكرر الفعل أو لم يتكرر، وسواء وصل المتعاطي إلى حد الإدمان، أو لم يصل [٤].

والمخدِّرات: جمع مُخدِّر، اسم فاعل من خَدِر، كفَرِح، فهو خَدِرٌ، وأخدَرَه، والخَدَر من الشَّراب والدواء: فتور واسترخاء يعتري الشارب وضعف، يقال: خَدِر خَدَراً: عراه فتور واسترخاء، وخَدِر جسمه، وخُدِّرت عِظَامه، أو يَده، أَو رجله، ثقلت من قَذى يُصِيبهَا، وخَدِر اليوم: اشتدَّ حرُّه وسكن، ولم يتحرك فيه نسيم، والخَدَر الكسل وظلمة اللَّيل، والمكان أظلم، والخَدَر: المطر، لأنه يُخَدِّر الناس في بيوتهم [٥].

وأما في الاصطلاح فإن الناظر في كتب المتقدمين لا يجد تعريفاً محدداً للمخدرات لأنها لم تكن منتشرة ولا مشهور تعاطيها بينهم، يقول شيخ الإسلام-رحمه اللّه: «وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة، وأول المئة السابعة، حين ظهرت دولة التتار» [٦]، ومع ظهور المخدرات وانتشارها، ووقوف الناس على أضرارها وما يحدثه تناولها للجسم من فتور وتخدير، بدأ العلماء والمتخصصون

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون ١٥١٨/٢.

(٢) الصفحة الرسمية لوزارة الصحة السعودية على الشبكة العنكبوتية: (الإدمان والمخدرات).
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/AddictionandDrugs/Pages/default.aspx.

(٣) ينظر: محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع د، لخضر غول ص٨.

(٤) ينظر: المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات، والمتاجرة بها، نعيم هدهود موسى ص٤.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري،١٢٠/٧، مقاييس اللغة، لابن فارس،١٥٩/٢، المحكم، لابن سيدة، ١٣٤/٥، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص٣٨٣، المحيط في اللغة، لابن عباد،٣٥٥/١، لسان العرب، لابن منظور٢٣١/٤، تاج العروس، للزبيدي،١٤١/١١.

(٦) ينظر: الفتاوى الكرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٤٢٣.

يضعون لها تعريفاً ووصفاً محدِّداً، تمييزاً بينها وبين المسكر.

ففي حاشية الصاوي: المخدر: «ما غيِّب العقل، ولم يكن من المائعات» (١).

وفي حاشية ابن عابدين: المخدرات هي التي تغطي العقل لا مع شدة مطربة، والإسكار من خصوصيات المسكر المائع، أما غير المائع فليس من خصوصياته الإسكار، فقد يسكر وقد لا يسكر (٢).

ويرى العلامة الرملي أن المسكر ما يغطي العقل، مع شدة مطربة، المائع والجامد سواء، فعلى هذا يدخل كثير من المخدرات، كالحشيش عند من يقول من المتأخرين بأنها مسكرة (٣).

وفي النهاية، المفتر: هو الذي إذا شُرِب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل، فهو مفتِر، إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، فإما أن يكون أفتره، بمعنى فتره، أي: جعله فاتراً، وإما أن يكون أفتر الشَّرَاب إذا فتر شَاربه، كأقطف الرجل، إذا قطَفَت دابتُه (٤).

والمخدرات في الاصطلاح المعاصر: مادّة تسبِّب فقدان الوعي، وتحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولاً في الذِّهن، بدرجات متفاوتة (٥).

وأما في النظام السعودي: فالمخدر: هي كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول-رقم (١) فئة (أ)-المرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (٦)، وذكر فيه مجموعة من هذه المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٦١م.

والمخدرات قسمان: مخدرات طبيعية، ومخدرات صناعية، فالطبيعية، أي: ذات مصدر طبيعي، وهي التي تستخلص من النباتات المخدرة، كالأفيون ومشتقاته، والماريجوانا الذي يُستخرج من نبات الخشخاش، والحشيشة والتي تستخرج من ورق القنب الهندي، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٧/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

(٣) ينظر: حاشية قليوبي، على منهاج الطالبين ٧٩/١، مواهب الجليل، للحطاب، ٢٣٢/٣.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤٠٨/٣، الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي، ١٤٠٧/٥، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، ٨٦/٣.

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون ٦١٨/١، المخدرات والعقاقير النفسية، د: صالح السدلان، ٣٢/ ٢٢٣.

(٦) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٩) وتاريخ ٨/ ١٤٢٦/٧، المادة الأولى (١)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، اعتنى به: عبد الرحمن اح الدوسري، القاضي بالمحكمة الجزائية، الطائف، ص٧٦.

والصناعية أو الكيمائية، وهي التي تُصنَّع معملياً، وتقدَّم على شكل بودرة كالهروين، على شكل حقن، أو المنبهات وحبوب الهلوسة، وكلها تؤدي إلى الأمراض النفسية والعقلية والجسدية، وتصيب جسم متعاطيها بالفتور والخمول والكسل، واختلال الشخصية وعدم توازنها، ولم يعد تعاطي المخدرات مقصوراً على المخدرات التقليدية، وإنما تجاوزتها لتشمل العقاقير المصنعة منها [١].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي،٧/ ٥٥١٢، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٣٣٣/٢٥.

المبحث الأول
حكم تعاطي المخدِّرات، وعقوبته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدِّرات

حرّم اللّه عز وجل الخمر بأقوى عبارات التحريم وأوضحها، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} (١)، ولا شك أن تعاطي المخدِّرات أشد خطراً وأعظم ضرراً من الخمر؛ فجانب أنها تفسد العقل، وتصدُّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة، فإنها تفسد المجتمع، وتضر الأمة في اقتصادها ضرراً بليغاً، فضررها يفوق ضرر المسكرات، وكل ما هو ضار في ذاته أو نتائجه فهو حرام، إذ المضِّرات من أشد المحرمات (٢).

وعليه فما جاء من وعيد في الخمر يأتي فيها؛ لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، وكل ما يُغيِّب العقل وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، كالحشيش والأفيون، فإنها داخلة فيما حرّمه اللّه ورسوله، وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقاً ما يفتر ويخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل، أو غيره من أعضاء الجسد؛ إلا ما كان على سبيل المداواة، كالبنج ونحوه، لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها (٣)، وقد جاءت أدلة الشرع وقواعده بتحريم كل مسكر ومفتِر؛ لما يشتمل عليه من ضررٍ، فضلاً عن تأثيرها السلبي على اقتصاديات الدول واستقراها وتقدمها، **ومن ذلك:**

أولاً: من القرآن الكريم:

(١): قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (٤).

---

(١) سورة المائدة، من الآية: [٩٠].

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي،٨/٣، زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي ص١٥٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦، الفروق، للقرافي،٢١٦/١، المجموع شرح المهذب، للنووي،٨/٣، الفتاوى الكرى، لابن تيمية ٣/ ٤٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،٥٥١٣/٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ١١٧٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: [١٩٥].

والآية وإن كانت للنهي عن ترك النفقة في الجهاد، إلا أن وقوع الفعل «تُلْقُوا» في سياق النَّهي يقتضي عموم كلِّ إلْقاءٍ باليد للتَّهلُكة، فيكون مَنْهيًّا عنه محرَّماً، والمعنى: ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، وعبَّر بالأيدي عن الأنفس، كقوله تعالى: {فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} (١)، والتهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، ومعلوم أنَّ في تعاطي المخدِّرات هلاكاً ظاهراً، وإلقاءً بالنَّفْس إلى المخاطر (٢).

(٢): قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} (٣).

أجمع أهل التفسير على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو أن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب؛ خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده، ولم يقل شيئاً (٤).

(٣): قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}(٥).

وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول، التي اتفقت الملل كلها على إيجاب حفظها، وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها، أو يفسدها أو يخرجها عن مخرجها المعتاد ولا شك أن تناول الحشيشة يظهر به أثر التغيير في انتظام العقل، والقول المستمد كماله من تصرف العقل شرعاً وعرفاً (٦).

ثانياً: من السنة النبوية، ومنها:

(١): ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها-قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكِر، ومُفتِر»(٧).

---

(١) سورة الشورى، من الآية: [٣٠].

(٢) ينظر: تفسير الثعلبي ٩٠/٢، التفسير الوسيط، للواحدي ٢٩٣/١، تفسير البغوي ٢٣٩/١، التحبير والتنوير، لابن عاشور ٢١٥/٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: [٢٩].

(٤) ينظر: تفسير ابن عطية٤٢/٢، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،١٥٧/٥، أحكام القرآن، لابن الفرس،١٦١/٢.

(٥) سورة الأعراف، من الآية: [٢٩].

(٦) ينظر: زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي ص١١٧، ١١٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه٦٧/٥، رقم: ٢٣٧٤٦، وأبو داود في سننه كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المُسكِر ٥/ ٥٢٩، رقم: ٣٦٨٦، وأحمد في المسند ٤٤/ ٢٤٦، رقم: ٢٦٦٣٣، والطبراني في المعجم الكبير،٢٣/ ٣٣٧، رقم: ٧٨١، قال المناوي-فيض القدير، ٣٣٨/٦، رقم: ٩٥٠٧ –» رمز السيوطي لصحته، وهو كذلك فقد قال الزين العراقي:

ووجه الاستدلال: أن المسكر يتضمن كل أنواع الخمور، والمفتر يتضمن كل أنواع المخدِّرات، والنهي عن المسكر والمفتر إنما هو نهي عن كل ما يُحدِث تغييراً في الاتزان العقلي على وجه العموم [١]، والمفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، وقد نهى ﷺ عن شربه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى السكر[٢]، وعطف المفتر على المسكر يقتضي المغايرة بين السكر والتفتير، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة، وحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه بعض الناس، ونحوه [٣].

قال ابن حجر الهيتمي: «وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر» [٤]، وقال -أيضاً-في الزواجر: «المفتر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات-يعني: الحشيشة والأفيون والبنج والعنبر ونحوها-كلها تسكر وتخدر وتفتر» [٥]. وقال الزركشي: «هذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ»[٦].

وفي الحاوي وغيره: «أن ما كان من النبات مسكراً، ولا تكون فيه شدة مطربة، كالبنج، فأكله حرام» [٧].

(٢): ما روي عن ابن عمر-رضي اللَّه عنهما: قال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» [٨].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطِّيةِ للعقل، وقد كان الصحابة - رضوان اللَّه عليهم- يحتجون به على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان

إسناده صحيح».

(١) ينظر: موسوعة صناعة الحلال، دار الإفتاء بالكويت ٣٥/٣، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٨/ ٢٥٥٤، رقم: ٣٦٥٠.

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي ٢٦٧/٤، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،٥٥١٣/٧.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان١٨١/١٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي٩٢/١٠.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي،٢٣٣/٤.

(٥) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر٣٥٤/١.

(٦) ينظر: زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي ص١١٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٥/ ١٧٨، بحر المذهب، للروياني ٢٦٦/٤.

(٨) رواه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣/ ١٥٨٧، رقم: ٢٠٠٣.

موجوداً منها على عهد النبي ﷺ وما حدث بعده [١].

قال الحافظ ابن حجر: «واستُدِلَّ بمطلق قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، على تحريم ما يُسكر، ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وهي تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت النهي عن كل تناول كل مسكر ومفتر» [٢].

(٣): ما روي عن ديلم الحميري [٣]، أنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه، إنا بأرض باردة نعالج عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟، قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم»[٤]، ويشهد له ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبداللَّه: «أن رجلًا قدم من جيشان، (وجيشان من اليمن)، فسأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: الْمِزْرُ، فقال النبي ﷺ: «أومسكر هو»؟، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام .... الحديث»[٥]، وهذا منه ﷺ تنبيه على العلة التي لأجلها حرم المزر، فوجب أن كل شيء عمل عمله يجب تحريمه [٦].

ثالثاً: الإجماع، وحكاه غير واحد من أهل العلم، منهم: القرافي وابن تيمية [٧]. قال الحطاب: «وأما ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء، وما لا يغطي من المسكر كما يغطي» [٨]، وقال الزركشي: «وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ٤٥٦/٢، ٤٦٣.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٤٥/١٠.

(٣) ديلم الحميري الجيشاني، بفتح الجيم بعدها تحتانية، ثم معجمة، واسمه: فيروز بن الدَّيْلَمِيّ كما ذكر ابن سعد في الطبقات، وهو صحابي جليل، ويكنى أبا عبد اللَّه، كان أول وافد على النبي r من اليمن، وهو من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن، وقيل له الحميري؛ لنزوله حمير ومحالفته إياهم، وقد مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣١٧/٦، ٣١٨، رقم: ١٣٦٤، تقريب التهذيب، لابن حجر ص٩٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣/ ٢١٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر ٣٢٨/٣، رقم: ٣٦٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٩/٢، رقم: ٥٧٣، وأحمد في مسنده ٥٦٧/٢٩، رقم: ١٨٠٣٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ١٥٨٧/٢، رقم: ٢٠٠٢.

(٦) ينظر: زهر العريش، للزركشي ص١١٨.

(٧) ينظر: الفروق، للقرافي، ٢١٦/١، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية٤٢٣/٧.

(٨) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢٣٢/٣.

المسكر، وعمم النبات وغيره» [١].

وهذا الإجماع استناداً إلى ما في الشرع من نصوص تُحرِّم المسكرات والمضرات، وشمول تلك النصوص الواردة في تحريم الخمر والمسكرات للمخدرات، واستناداً إلى ما هو ثابت بالقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، من تحريم كل ما يُسبِّب ضرراً للإنسان، في جسمه أو عقله أو خلقه [٢].

رابعاً: القياس على الخمر. بل هي أولى منه بالتحريم. فإن كل ما في الخمر من المذمومات موجود في المخدرات وزيادة، فإن أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن، وضرر المخدرات فيهما، وهي تشارك الخمر في السكر، وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وإفشاء السر، وذهاب الحياء وكثرة المراء، وعدم المروءة وكشف العورة، وقمع الغيرة، وإتلاف الكيس، ومجالسة إبليس، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات [٣].

خامساً: سد الذريعة. قال الخطابي وغيره: «المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، فنهى عن شربه؛ لئلا يكون ذريعة إلى السكر» [٤].

المطلب الثاني: عقوبة متعاطي المخدرات

اتفق الفقهاء على أنه لا حدَّ على من تعاطى المخدِّر بقصد التداوي، حتى لو زال عقله، مع اتفاق عامتهم على جواز التداوي به حال الضرورة [٥]، لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه} [٦]، ويفرّق الفقهاء بين المسكر والْمُرْقِد والمفسد: وذلك أن المتناول لما يُغَيِّبُ العقل: إما أن تَغِيبَ معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس، فهو الْمُرْقِد، وإن لم تغب معه، فلا يخلو: إما أن يَحْدُث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر، وإما أن لا يحدث معه ذلك: فهو المفسد، فالمسكر هو: المغيب للعقل مع نشوة وطرب وسرور، كالخمر، وهو نجسٌ، يُحدُّ شاربه، يحرم قليله وكثيره والْمُرْقِد: ما يغيب العقل

---

(١) ينظر: زهر العريش، للزركشي ص١١٩.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،٧/٥٥١٤، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،٢٥/٣٣٦، وما بعدها.

(٣) ينظر: زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي ص٩٥.

(٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي،٤/ ٢٦٧، بحر المذهب، للروياني،١٣/١٢٥، زهر العريش، للزركشي ص١١٩.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/٩، حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٢، حاشية الدسوقي ١/٥٠، المجموع للنووي ٩/٣٥.

(٦) سورة الأنعام، من الآية: [١١٩].

والحواس، والمفسد: ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح، ويسمى المفسد أيضاً بالمخدر والمفتر، كالحشيش والأفيون، والمرقد والمفسد لا حد فيهما ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون، لم تبطل صلاته إجماعاً، لكن يحرم، ويؤدب متعاطيه ولا يُحد، وللمتأخرين خلاف في كون الحشيشة من المسكرات، أو من المفسدات المرقدات، واختار القرافي أنها من المفسدات المرقدات، مع اتفاقهم على المنع مِن أكلها، وعدم الحد فيها [١].

وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: تناول الحشيشة يُوجب الحد، كما يُحد في شرب الخمر، وحجته أن الحشيشة تشتهى وتطلب بخلاف البنج مثلا [٢].

والراجح أن متعاطي الحشيشة يُعزَّر ولا يُحد، والتعزير متروك تقديره لولي الأمر، وقد يزيد عن الحد.

موقف المملكة من تعاطي المخدرات:

اتخذت بلاد الحرمين الشريفين الكثير من الإجراءات التي تحفظ المجتمع من المسكرات والمخدرات، وتمنع الاتجار بالمخدرات والمسكرات، وتحمي الشباب من التعاطي والانزلاق في هاوية المؤثرات العقلية، وقد أصدرت المملكة نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب المرسوم الملكي رقم: (٣٩)، بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، ولائحته التنفيذية بموجب مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ، وحققت المملكة من خلاله نجاحًا كبيرًا في مجال مكافحة المخدِّرات ومنع انتشارها، بل وأصبحت من الدول الرائدة.

لقد وضعت حكومة المملكة الأنظمة التي تمنع الحصول على هذه المواد المخدرة بمختلف أشكالها وصورها فنصت المادة (التاسعة والعشرون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: «لا يجوز للصيدلي صرف أدوية-تحددها وزارة الصحة-تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من طبيب ... إلخ».

والمادة (الخامسة والثلاثون) على أنه، (١): «لا يجوز لأي شخص غير مرخص له، حيازة أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية، ما لم يصفها له طبيب مرخص له، بحسب أحكام هذا النظام،

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي١/٢١٥، التوضيح، للعلامة خليل١/٢٢، مواهب الجليل، للحطاب ١/٩٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٤٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٧، ٢/١٨٣، ٢٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/١٦٥، البحر الرائق، لابن نجيم٣/٢٦٦، المجموع، للنووي ٣/٨، زهر العريش، للزركشي ١٠٥.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٤٢٢.

ولا يجوز له التنازل عن الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، التي حصل عليها بقصد العلاج، بأي صورة كانت، ولأي شخص كان، وعليه إعادة من صرف له، أو ما تبقى منه إلى مصدره عند عدم استعماله».

والمادة (السادسة والثلاثون): «يحظر جلب السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم: (٣) المرفق لهذا النظام [١]، أو تصديرها، أو صنعها، أو الاتجار بها، أو تعاطيها أو التنازل عنها، أو حيازتها، إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدد اللائحة كيفية مراقبتها والجهة المختصة بذلك».

ووضعت من العقوبات ما يردع المتعاطي، وذلك: بالحبس (سنتين)، ويعزر بنظر الحاكم، ويبعد عن البلاد إذا كان أجنبياً، وفتحت باب الترغيب في تصحيح المسار والعلاج، وأنه لا تقام الدعوى العمومية ضد من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج، بل يودع في مستشفى علاج المدمنين، وقد أخذ النظام السعودي في ذلك بتوصيات الأمم المتحدة، أسوة بما هو متبع في الكثير من دول العالم، وعطفاً على مرضى الإدمان، وعملاً على علاجهم من هذا الداء.

فنصَّت المادة: (التاسعة والثلاثون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال: كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها، أو نقلها، أو سلمها، أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي ...».

والمادة (الحادية والأربعون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على: ١. «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرّح بها نظاماً.

٢. تشدد العقوبة في الحالات الآتية: (أ): إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الرقابة على حيازتها، أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو لمؤثرات العقلية. (ب): إذا تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

---

(١) الجدول الخاص بالسلائف الكيميائية، وفيه مجموعة من الأحماض والسلائف الكيميائية ينظر: «نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية»، اعتنى به: عبد الرحمن الدوسري، القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، ص١١٢.

وراعت المملكة البُعد النفسي لهذا الشباب المُغرَّر به، واستعملت معه جانب الرأفة، وفتحت لهم طريق النجاة وباب الأمل، في العودة أصحاء إلى تراب الوطن، ففي المادة: (الثالثة والأربعون): «يجوز-بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية-الأمر بإيداعه إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض».

مع المحافظة على السرية التامة وعدم الإفصاح عن أي معلومات تخص المعاطي، ففي المادة الخمسون: «يجوز -بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين من هذا النظام-إلزام متعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه، بمراجعة عيادة نفسية، تخصص لهذا الغرض، لمساعدته على التخلص من الإدمان، ويلزم من يتقرَّر الإفراج عنه من المصحة مراجعة العيادة النفسية للتقين من شفائه».

وفي المادة الحادية والخمسون: «يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به، ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئاً من ذلك، في أي مرحلة من مراحل القضية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال».

إننا لنقف إجلالاً وإكباراً لهذا التعامل الراقي، وهذا الأسلوب الأمثل، وهذه الإنسانية العظيمة التي اتبعتها بلاد الحرمين الشريفين في مكافحتها للمخدرات والمؤثرات العقلية، وحفظها للمجتمع، وحمياتها للشباب، خصوصاً حديثي السن، ومن لم يسبق توقيفهم في جناية، ولم يترتب على تعاطيهم المخدرات أو المسكرات حادث مروري نتج عنه إصابات أو وفيات.

المبحث الثاني
طلب المرأة في فسخ النكاح؛ لتعاطي زوجها المخدرات، وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلب المرأة في فسخ النكاح؛ لتعاطي زوجها المخدرات.

أباح الله تعالى النكاح لعباده المؤمنين، فقال: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} (١)، وقال: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (٢)، وأمر عز وجل بحسن العشرة فيه فقال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٣)، وقال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (٤)، والمماثلة هاهنا بالتأدية لا في نفس الحق؛ لأن حق الزوجات النفقة والكسوة وما أشبه ذلك، وحق الأزواج على الزوجات التمكين من الاستمتاع (٥).

قال الشافعي: «فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقاً بيَّنها في كتابه، وعلى لسان نبيِّه ﷺ، وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر، وجماع المعروف بين الزوجين: كفُّ المكروه، وإعفاءُ صاحب الحق من المُؤْنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته» (٦).

والمعنى: أن «جملة المعروف بين الزوجين: أن لا يؤذي أحدُهما صاحبه، وينكفُّ عن إلحاق مكروه به، فالمرأة لا تؤذي الزوجَ بلسانها أو شراستها، والرجل لا يؤذِيها بوجوه الأذى، ويعفي كلُّ واحد منهما صاحبَه عن مؤنةٍ في طلب حقه، فيوفر الزوج الصداقَ عليها، ولا يحوجها إلى رفعه إلى القاضي، فقد تحتاج إلى بذلِ مؤونة ومعاناةِ مشقةٍ، وكذلك القول في المرأة فيما عليها له، ولا يُظهر واحد منهما كراهيةً في تأدية حق صاحبه، فالرجل لا يعبس عند إيفاء حقوقها، بل يؤديها

---

(١) سورة النساء، الآية: [٣].

(٢) سورة النور، الآية: [٣٢].

(٣) سورة النساء، الآية: [١٩].

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٥) ينظر: البيان، للعمراني٩/٥٠١.

(٦) ينظر: الأم، للشافعي٥/١١٤، بحر المذهب، للروياني٩/٥٣٩، كفاية النبيه، لابن الرافعة ١٣/٣٣٠.

كاملة على طلاقة، والمرأة لا تعبس إذا قَرِبَها الزوج» [١]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الأمير راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته... الحديث»[٣]، فجعل النبي ﷺ مسؤولية المرأة على زوجها، يرعاها، وينفق عليها، ولا يضرها، في دينها، ولا نفسها، ويحفظ فرجها، ويصون كرامتها، ولا يضيعها .

وقد حدَّد نظام الأحوال الشخصية الحقوق بين الزوجين، من: حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف، وحث على تبادل الاحترام بين الزوجين، بما يؤدي إلى المودة والرحمة بينهما، وعدم إضرار أحدهما بالآخر، مادياً أو معنوياً، والمحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم، وغير ذلك مما نصَّت عليه المادة: (الثانية والأربعون) من نظام الأحوال الشخصية [٤]، وسطره فقهاء المذاهب الفقهية في كتبهم [٥].

فإذا ما تقطَّعت المودة، واستحالت العِشرةُ، فُرِّق بينهما، قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} [٦]، وقد ملَّك الله الأزواج أمر الزوجات بما جعل إليهم من الطلاق، ونهاهم أن يعتدوا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني١٣/٢٢٦.

(٢) بهذا اللفظ: رواه الإمام أحمد في مسنده١٢/٣٦٤، رقم: ٧٤٠٢، وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته ٩/٤٨٣، رقم: ٤١٧٦، والترمذي في أبواب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٣/٤٥٨، رقم: ١١٦٢، وقال:» حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح ".

(٣) متفق عليه: رواه البخاري -واللفظ له-، في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن٢/٥، رقم: ٨٩٣، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، ٣/١٤٥٩، رقم: ١٨٢٩.

(٤) نصت عليه المادة: (الثانية والأربعون) على أنه: «يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي: ١. حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما. ٢. عدم إضرار أحدهما بالآخر، مادياً أو منوياً. ٣. عدم الامتناع عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب، إلا بموافقة الطرف الآخر. ٤. السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه. ٥. المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. ٦. على الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني٢/ ٣٣٤، التبصرة، للخمي٥/٢٣٧٤، البيان، للعمراني٩/٥٠١، المغني، لابن قدامة٧/ ٢٩٣.

(٦) سورة النساء، الآية: [١٣٠].

فيما جعل إليهم من ذلك، فقال: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} (١)، وقال: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (٢)، فإن أحب الرجل المرأة أمسكها وإن كرهها فارقها، ولا يحل له إذا كرهها أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه (٣).

فجعل اللَّه الطلاق بيد الرجل، والخلع حقاً للمرأة، وقد نصَّت المادة: (السابعة والسبعون) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أن: «الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه»، والمادة: (الخامسة والتسعون) على أنه: «الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب –أي: بطلب الزوجة-وموافقة الزوج، مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها».

لكن لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح إلا عند الحاجة، ووجود ما يقتضي ذلك (٤)، لما روي عن ثوبان أن رسول ﷺ قال: «أَيُّمَا امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (٥)، وقوله ﷺ: «من غير بأس»، أي: لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (٦).

قال الشوكاني: «فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق محرم عليها تحريماً شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ منادياً على فظاعته وشدته» (٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣١].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٩].

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد١/٥٥٤،

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٦/١٠، المبدع، لابن مفلح ٦/ ٢٦٨، الكافي، لابن قدامة ٩٦/٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٥٧/٣، البناية شرح الهداية، للعيني ٢٨٠/٥، مجمع الأنهر، لداماد أفندي ٧٥٩/١، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان٦/١٠.

وعند المالكية يصح الخلع مع الرضا وعدم الإضرار، لقوله تعالى:)فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا(، سورة النساء: [٤]. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ٧٢٥/٢، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ٨٧٠.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٢/٣٧، رقم: ٢٢٣٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٥/٤، رقم: ١٩٢٥٧، وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع ٣/ ٥٤٣، رقم: ٢٢٢٦، وابن ماجه في أبواب: الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة ٢٠٧/٣، رقم: ٢٠٥٤، والترمذي، في أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله r، باب: ما جاء في المختلعات ٣/ ٤٨٥، رقم: ١١٨٧، وقال: "حديث حسن".

(٦) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي ٢٢٠/٦.

(٧) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٦٣/٦.

وعن أبى هريرة –رضي الله عنه-أن النبى ﷺ قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» (١).

قال ابن قدامة (٢): «وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٣).

وقد نصّت المادة: (السادسة والسبعون) من نظام الأحوال الشخصية، على أنه: «تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية:

١. الطلاق، ٢. الخلع، ٣. فسخ عقد الزواج ...إلخ».

فإذا ثبت أن الزوج يتعاطى المسكرات أو المخدِّرات، ولم ينفع له النصح، ولم تستطع معه الصبر، وعجزت عن إصلاحه، ووجدت أنه يستحيل دوام العشرة بالمعروف، وأن بقاءها معه ضرر عليها، فلا حرج أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح (٤).

وقد نصَّت المادة (الثامنة بعد المائة) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: «تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة، لإضرار الزوج بها، ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر».

ومما لا شك فيه أن تعاطي المخدِّرات ضرر كبير يلحق بها، ويضرها في دينها ودنياها، فإنه لا يؤمن أن يدخل عليها سكران فيضربها أو يشتمها، وقد يطلب منها ما لا يجوز لها فعله، ومثل هذا يعتبر عذراً يبيح للمرأة أن تطلب الطلاق، متى تبيَّن لها أنه مدمن للمخدرات.

وقد ذهب الصاحبان –محمد وأبو يوسف-إلى أن الذي يسكر فيخرج فيستهزئ به الصبيان، لا يكون كفئاً لامرأة صالحة، فلو تزوجت امرأة من بنات الصالحين فاسقاً، كان للأولياء فسخه (٥)، ولو زوَّج بنته الصغيرة ممن يُنكر أنه يشرب المسكر، فإذا هو مدمن له، وقالت: لا أرضى بالنكاح، إن لم يكن يعرفه الأب بتعاطيه، وكان غلبة أهل بيته صالحين، فالنكاح باطل؛ لأنه إنما زَوَّج على

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٩/١٥، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها ١٩١/١٥، ١٤٩٧٥، والنسائي، كتاب: الطلاق: باب ما جاء في الخلع، ٥/ ٢٧٦، رقم: ٥٦٢٦، وقال: «قال الحسن: لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة»، وابن أبي شيبة في مصنفه١٩٥/٤، رقم: ١٩٢٥٧، وزاد: «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات».

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٢٦/٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٨/٣٥، موقع الإسلام سؤال وجواب٧٣/١٣.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي،٢٥/٥، فتح القدير، لابن الهمام،٢٩٩/٣، البناية، للعيني ١١٥/٥، المحيط البرهاني، لابن مازة ٢٣/٣.

ظنِّ أنه كُفء» [١].

على أنه قد يجتمع في متعاطي المواد المخدرة موجبان للفسخ: فقد الكفاءة؛ لفسقه، والنفور منه؛ لنتن رائحته، فيحق لها فسخ النكاح قياساً على ما ذكره الفقهاء، من أن المرأة تخيّر إذا كان بالزوج داء لا يمكنها المقام معه [٢]، لأن مثل هذه الأمور تمنع كمال الاستمتاع؛ والنفس تنفر منها [٣].

قال محمد: «وللمرأة الخيار في الجنون والجذام، وكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر» [٤]، وهذا قول الشافعي؛ لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه، فكان بمنزلة الْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ، فتُخيَّر؛ دفعاً للضرر عنها حيث لا طريق لها سواه [٥].

فإذا ثبت للمرأة تعاطي زوجها المخدرات، واستحالت العشرة بينهم بالمعروف، ولم تأمن معه على نفسها، فيباح لها طلب فسخ النكاح؛ إذ المقام مع متعاطي المواد المخدرة ضرر كبير، ويمنع كمال الاستمتاع غالباً، ويعرضها للخطر، على دينها ونفسها وعيالها وعرضها ...إلخ.

وقد نصّت المادة (الرابعة بعد المائة) من نظام الأحوال الشخصية على أنه:»١. لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر، أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية، سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده، ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد، أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها، من قول أو فعل. ٢. للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها».

ونصت المادة: (الثامنة والثلاثون) من مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية على أنه: «يقبل في إثبات وقوع الضرر لفسخ عقد الزواج، الشهادة بالتسامع، المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر».

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام،٣٠٣/٣، حاشية ابن عابدين ٦٧/٣، ٨٥، البحر الرائق، لابن نجيم ١٥٤/٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٣٧٤/٤.

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري،٤٥٨٧/٩.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة،١٧٦/٣.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، للسرقندي،٢٢٥/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٣٢٧/٢، الاختيار، للموصلي ١١٥/٣، الحاوي، للماوردي ٣٣٨/٩، بحر المذهب، للروياني ٣٢٨/٩، المغني، لابن قدامة ١٨٥/٧، دليل الطالب، لمرعي المقدسي ص٢٤١.

والدليل على أنه يجوز للمرأة أن تطلب فسخ النكاح حال تعاطي زوجها المخدرات، ما يلي:

أولاً: أن الشرع قد جعل للمرأة الخيار في فسخ النكاح أو البقاء مع زوجها، إذا عجز عن النفقة، لحديث جابر بن عبد اللَّه، قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله نساؤه، واجماً ساكتاً، قال فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ}، حتى بلغ،{لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [(١)]، قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو؟، يا رسول الله! فتلا عليها الآية، قالت: أفيك، يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، ... الحديث» [(٢)].

وإذا ثبت لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش، وبين مفارقته إذا عجز عن النفقة، فأولى وأحرى أن يثبت لها الحق في الفسخ؛ إذا ثبت تعاطيه المخدرات، لأن مضرة فقْدِ الدين أو رقته على الرابطة الزوجية، من أعظم المضار التي تلحق بها [(٣)].

ويتوافق نظام الأحوال الشخصية السعودي تماماً مع نظرة الفقه الإسلامي، حالة امتناع الزوج عن الإنفاق، أو ادعائه الإعسار، ففي المادة: (السابعة بعد المائة):

١. تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة: إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، أو تعذر استيفاء النفقة منه.

٢. تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة، إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته، ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج، ولها طلب الفسخ فوراً أو متراخياً».

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: [٢٨، ٢٩].

(٢) رواه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ١١٠٤/٣، رقم: ١٤٧٨.

(٣) ينظر: أثر استخدام المواد المخدرة في الأحكام الشرعية، نايف القفاري ص٢٧٥.

وقيل: لا يُفرَّق بينهما، حتى وإن كان فقيراً لا يقدر على النفقة، لقوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}، لأن الله تعالى قال: «يُغْنِهِمُ اللَّهُ»، ولم يقل: «يفرق»، قال القرطبي: «وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه يُفرق بينهما» (١)، قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ}، (٢)، (٣).

ثانياً: أنه إذا ثبت عقم الرجل، فللمرأة الحق في طلب الطلاق، أو الفسخ، أو الخلع، لأن العقم يعتبر من العيوب التي تثبت حق الفسخ في النكاح، والإنجاب من أهم مقاصد النكاح؛ لتعليل النبي ﷺ الأمر بالنكاح به، كما في الحديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(٤)، فلا حرج على المرأة في طلب الفسخ؛ لما في عدم الإنجاب من حصول الضرر، وفوات أعظم المقاصد من الزواج، قال ابن عثيمين-رحمه اللّه-: العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب، وعلى هذا؛ فلو وجدت الزوج عقيما، أو وجدها عقيمة فهو عيب (٥)،قال شيخ الإسلام: «ولو بان الزوج عقيماً، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد» (٦).

وإذا حصل الفسخ بسبب عقم الزوج، وكان بعد الدخول بها، فإن الزوجة تأخذ المهر كاملاً، وليس للزوج أن يطالبها بشيء، فإن الفسخ حق لها شرعاً في هذه الحال، ولا تحتاج للخلع، أما إذا علمت الزوجة بالعيب ورضيت به، سقط حقها في الفسخ، بشرط أن يكون الرضى صريحاً، وليس سكوتاً لأجل التروي والنظر، فإن أرادت المفارقة بعد ذلك فلها أن تلجأ للخلع، وتفدي نفسها (٧).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،٢٤٢/١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: [١٣٠].

(٣) ينظر: التبصرة، للخمي،٢٠٣٢/٥، حاشية ابن عابدين،٥٩٠/٣، حاشية الصاوي،٧٤٦/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٦٧/٢، الجامع لعلوم الإمام أحمد،١٧٩/١١، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٤١٠/١٢.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج بالودود الولود، ١٠/١٤، رقم: ١٣٦٠٤، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ١٦٠/٥، رقم: ٥٣٢٣، وصححه الحاكم في المستدرك١٦٢/٢.

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين٢٢٠/١٢.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/ ٤٦٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم،٣٣٩/٦.

(٧) ينظر: لقاء الباب المفتوح ٢٥/٨، فتاوى الشبكة الإسلامية ١١٦٠٥/١٣، موقع: «الإسلام سؤال وجواب»١٣/٦، رقم:

ونصَّت المادة: (السابعة والثلاثون) على أنه: «تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة، إذا ثبت بتقرير طبي عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب، بعد مضي (ثلاث سنوات) من تاريخ دخوله بها».

ثالثاً: أجاز الفقهاء للمرأة مفارقة زوجها مقابل مال تدفعه إليه -وهو الخلع-، والأصل فيه قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (١)، والغالب أنه يقع حال التشاجر، وعامة الفقهاء على أن الخلع جائز مع التراضي، بالقليل والكثير، فإذا جاز وهي مضطرة إلى بذل المال، فجوازه حالة الرضا أولى، يؤيده قوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً} (٢)، ويجوز من غير حاكم؛ لأنه عقد جعل لدفع الضرر، فلم يفتقر إلى الحاكم، كالإقالة في البيع (٣).

ويتطابق نظام الأحوال الشخصية، فقد نصت المادة (الخامسة والتسعون) على أن: «الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب وموافقة الزوج، مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها»، وفي المادة (السادسة والتسعون): «يصح الخلع بالتراضي بين الزوجين-كاملي الأهلية-على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: إقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٤).

دليل على أن الخلع لا يقع بغير عوض، فإذا وقع بغير عوض كان طلاقاً رجعياً، وهو مشهور مذهب أحمد وبعض المليكة كأشهب؛ لأن الخلع بدل عوض على الطلاق، فإذا لم يقع عوض خرج عن معناه (٥)، وبنحو هذا جاءت المادة: (التاسعة والتسعون): «لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض، فلا يُعد خلعاً، وتطبق على أحكام الطلاق».

١٢٦٢٦٩.

(١) سورة البقرة، من الآية: [٢٢٩].

(٢) سورة النساء، من الآية: [٤].

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ٩٠/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٩/١٠، كفاية النبيه، لابن الرفعة ٣٥٨/١٣، التبصرة، للخميي،٦/ ٢٥١٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ٤٦/٧، رقم: ٥٢٧٣.

(٥) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص٨٧٤، المغني، لابن قدامة٧/ ٣٢٧.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق أنه طلاق، والخلاف فيما وقع من الزوج بغير لفظ الطلاق، ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، على قولين:

القول الأول: أنه يقع طلقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي، والثوري، وأحد قولي الشافعي ورواية لأحمد، وروي عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبى نجيح [١].

واحتجوا: بما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «جعل الخلع تطليقة بائنة» [٢]، وبأنه لو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة؛ إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها، فكان طلاقًا كغير الخلع من كنايات الطلاق [٣].

القول الثاني: أنه فسخ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد في رواية، وروي عن ابن عباس وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبى ثور [٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين [٥].

---

(١) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن،٥٤٩/٤، المبسوط، للسرخسي،١٧١/٦، المحيط البرهاني، لابن مازة ٣٣٥/٣، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،١٥٣/٣، المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم،٢٤١/٢، التبصرة، للخمي٢٥٢١/٦، الاستذكار، لابن عبد البر،٨١/٦، الحاوي، للماوردي، ٣/١٠، كفاية النبيه، لابن الرفعة ٣٥٨/١٣، المغني، لابن قدامة٢٧٤/١٠.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وقال: تفرَّد به عبَّاد بن كثير البصري. وقد ضعَّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلَّم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلاف ذلك؟. ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الطلاق والخلع، باب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟، ١٩٣/١٥، رقم: ١٤٩٧٩، السنن الصغير، للبيهقي، كتاب: الطلاق والخلع، باب: من قال: الخلع طلاق بائن، ١٠٧/٣، رقم:٢٦٤٠، سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٨٣/٥، رقم: ٤٠٢٥.

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي بكر المرغيناني،٢٦١/٢.

(٤) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن،٥٤٩/٤، المبسوط، للسرخسي،١٧١/٦، الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني،٢٦١/٢، المحيط البرهاني، لابن مازة ٣٣٥/٣، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،١٥٣/٣، المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم،٢٤١/٢، الاستذكار، لابن عبد البر،٨١/٦، الحاوي، للماوردي،٣/١٠، كفاية النبيه، لابن الرفعة ٣٥٨/١٣، المغني، لابن قدامة٢٧٥/١٠.

(٥) ينظر: الفقه الميسر، للشيخ عبد المطلق وآخرون٨١/٥.

واحتجوا بقوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}، ثم قال: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (١)، ثم قال: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} (٢)، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، ولا يكون أكثر من ثلاث؛ ولأن النكاح عقد محتمل للفسخ حتى يفسخ بخيار عدم الكفاءة، وخيار العتق، وخيار البلوغ عندكم فيحتمل الفسخ بالتراضي أيضاً، وذلك بالخلع (٣).

وقد اعتبر نظام الأحوال الشخصية السعودي الخلع فسخاً، آخذاً بمذهب الشافعي وأحمد في رواية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن عثيمين، وقد حسمت المادة: (السابعة التسعون) الخلاف الدائر بين القضاة، في المخالعة بلفظ الطلاق، أو أي لفظ دال على الفرقة، وفي احتساب الخلع من التطليقات الثلاث (٤) فنصّت على أنه: «يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة، ويعدُّ فسخاً لعقد الزواج، ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث».

وتظهر فائدة الخلاف، فيما إذا قلنا: إنه طلاق، فخالعها مرة، حسبت طلقة، فنقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثًا، طلقت ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قلنا: هو فسخ، لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرة، وأن عدة الفسخ تكون استبراء بحيضة وعدة الطلاق ثلاث حيض (٥).

وحاصل ما تقدّم: أن الفقهاء اتفقوا على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون الزوجة، وجعلوا التفريق به حقاً للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها، وأما الجمهور فالتفريق للعيب، حق للرجل والمرأة على سواء، ثم اختلفوا في هذه العيوب.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: [٢٢٩].

(٢) سورة البقرة، من الآية: [٢٣٠].

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٤/١٠، كشاف القناع، للبهوتي ٢١٦/٥، منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم ضويان ٢٢٩/٢.

(٤) ينظر: من نظام الأحوال الشخصية، مع الفهارس، الصادر عن الجمعية العلمية القضائية بالسعودية، فضاء، اعتنى به وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، القاضي بمحكمة التنفيذ، بالمدينة المنورة.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٧٥/١٠.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن العيوب التي تبيح التفريق: الجَب، والعُنَّة، والخِصاء، وزاد محمد: الجنون، وأما الجمهور فالعيوب عندهم بعضها خاص بالرجال، وبعضها بالنساء، وبعضها مشترك، على تفصيل في ذلك، وزاد بعضهم استطلاق البول، وسلسه، والناسور والباسور، والقروح السيالة؛ لأنها تثير النفرة، وتعدي بنجاستها، وقال الإمام أحمد: إذا كان به جنون أو وسواس، أوْ تغيِّرٍ في عقلٍ، وكان يعبث ويؤذي، رأيت أن أُفرِّق بينهما، ولا يقيم على هذا، ولا خيار بغير ذلك [١].

وظاهر كلام الفقهاء يقتضي أنه لا يثبت الخيار فيما عدا ما ذكروه، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يلحق بها كل ما يماثلها في الضرر، فبعد ذكره العيوب المثبتة للفسخ، قال: «وتردُّ المرأة بكل عيب يُنفِّر عن كمال الاستمتاع، ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقا في الولد» [٢].

وقال ابن القيم: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات».

ثم قال: «والقياس أن كل عيّب ينفّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار»... «ومن تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة» [٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله-: «ما يعُدُّه الناس عيباً يفوت به كمال الاستمتاع، فهذا هو العيب، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء، لأن كلا منها صفة نقص تخالف مطلق العقد»[٤].

رابعاً: أن تعاطي المخدرات يُخلُّ بضروريات الشريعة، وقد أمر الإسلام بالمحافظة عليها؛ إذ مقاصد الشرع في الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الكليات يسميها العلماء الضروريات: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٠/٨، الإنصاف، للمرداوي ٥١٠/٢٠، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ١٥٧/١١.
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/ ٤٦٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم،٣٣٩/٦.
(٣) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم،١٦٦/٥، سبل السلام، للصنعاني، ٧٤/٦.
(٤) ينظر: موقع (الإسلام، سؤال وجواب)٣٦٢/٦.

فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، والحفظ لها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، وبما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (١).

ومما لا شك فيه أن تعاطي المخدرات يُفوِّت هذه الأصول ويُخلُّ بها، وهو ضرر يلحق بالمرأة، والرجل إذا وقع عليه ضرر يستطيع أن يدفعه عنه بالطلاق، فإين تذهب المرأة إذا وقع عليها الضرر؟!.

ولكن إذا قلنا: إن من حق المرأة أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح، حال ثبوت تعاطي زوجها المخدرات والمسكرات، فذلك له شروط أهمها:

الأول: ألا يُجدي معه النصح، الثاني: ألا تستطع الصبر على العيش معه، الثالث: أن يكون مفسدة بقائها معه أعظم، والقاعدة الشرعية: «أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» (٢)، مراعاة أعظمهما تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفيا، كما أن المصالح تراعى إثباتاً (٣)، الرابع: أن يكون بقاؤها معه يُفوِّت ضرورة من الضروريات الخمس.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن بقاء المرأة عند زوجها الذي يتعاطى المخدِّرات، فأجاب: بأن طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدِّرات الطلاق جائز، إذا نصحته ولم يستفد، لأن حال زوجها غير مرضية، لكن على كل حال مثل هذه الأمور قد يكون هناك مثلاً أشياء ما تتمكن معها من الفسخ؛ لأنها معها منه بأولاد، يحصل مشاكل في الفسخ، فإذا لم تصل معصيته إلى حد الكفر فلا حرج عليها أن تبقى معه، خوفاً من المفسدة، أما إذا وصلت إلى حد الكفر، مثل كونه لا يصلي فهذا لا تبقى معه طرفة عين (٤).

المطلب الثاني: الأثر الناشئ عن فسخ النكاح بسبب تعاطي المخدِّرات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استرداد الزوج ما دفعه بسبب فسخ العقد.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي،٣/٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ص٧٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٨٧.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا ص٢٠١.

(٤) ينظر: فتاوى المرأة المسلمة ٢/٧٤٥، ٧٤٦، فتاوى الشبكة الإسلامية، ١٣/١١٣١٤.

لا خلاف أن المرأة إذا كرهت زوجها؛ لقبح منظره، أو سوء عشرته، وخافت أن لا تؤدى حقه، فبذلت له عوضاً؛ ليطلقها جاز، وحل له أخذه (١)؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (٢)، وقد نصَّت المادة (الأربعون) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: «تفسخ المحكمة عقد الزواج، متى طلبت الزوجة فسخه، لكونها لا تطيق العيش مع زوجها، ولخشيتها عدم أداء الحقوق الزوجية، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وأعادت ما قبضته من مهر».

ولا خلاف أنه لا يجوز له أن يضرَّها، أو يظلمها، أو يمنعها حقها؛ طمعاً في أن تفتدي نفسها على شيء من مالها؛ لقوله تعالى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} (٣)، فإن طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض؛ لأنه عقد معاوضة، أُكرهت عليه بغير حق، فلم يستحق فيه العوض (٤).

وإذا أدمن الزوج تناول المسكرات وتعاطى المخدرات، ولم ينفع معه العلاج والنصح والإرشاد، ولم تُطق زوجته العيش معه-كما تقدّم-وطلبت فسخ العقد، للضرر، فليس للزوج أن يسترد ما دفعه، إن كانت لا تعلم بتعاطيه أو حصل التعاطي بعد الدخول، وبهذا نصَّت المادة (الخامسة بعد المائة) من نظام الأحوال الشخصية، على أنه: «إذا فسخ عقد الزواج لعلة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي: «

١. إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر.

٢. إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد، وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

٣. إذا كانت العلة في الزوج سابقة للعقد، وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوج المهر.

---

(١) ينظر: البيان: للعمراني ٧/١٠، المجموع، للنووي٦/١٧، حلية العلماء، للقفال٥٣٨/٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية: [٢٢٩].

(٣) سورة النساء، من الآية: [٢٩].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني١٥٠/٣، التبصرة، للخمي٢٥٢٠/٦، البيان والتحصيل، لابن رشد ٦٢١/١٧، المقدمات الممهدات، لابن رشد٥٥٥/١، الحاوي، للماوردي٦/١٠، البيان، للعمراني ٧/١٠، المغني، لابن قدامة٣٢٧/٧، كشاف القناع، للبهوتي ٢١٣/٥.

٤. إذا كانت العلة في الزوجة سابقة للعقد، وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غره».

الفرع الثاني: مطالبة الزوج المتعاطي بحضانة الأبناء.

لما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه والقيام بحوائجه؛ جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم، فجعل حق التصرف إلى الآباء؛ لقوة رأيهم مع الشفقة، وجعل الحضانة إلى الأمهات؛ لرفقهن في ذلك، مع الشفقة وقدرتهن على ذلك، بلزوم البيوت، والظاهر أن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب، والتفريق بينها وبين ولدها في هذا السن ضرر عليه (١)، وقد قال النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (٢).

والحضانة، هي: حفظ الولد في مبيته، ومؤنته، وطعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه (٣)، وقد نصَّت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، على أن: «الحضانة، هي: حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج».

فإذا بانت المرأة من زوجها، ولها منه ولد فهي أحق بحضانته، وقد نصت المادة السابعة والعشرون بعد المائة، على أن:

١- الحضانة من واجبات الوالدين معاً، ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠٧/٥، تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢٣٠/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٤١/٤، الاختيار، لتعليل المختار، للموصلي١٤/٤، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص٩٤٠، المجموع، للنووي٣٢٠/١٨، المغني، لابن قدامة٨/ ٢٣٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد،٧٠٧/٢، رقم: ٢٢٧٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٧، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب٢١٤/٤، روضة المستبين، لابن بزيزة٨٨٠/٢، بحر المذهب، ٨٠٩/١١، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣.

٢- للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة من هذه المادة، بناء على مصلحة المحضون».

ويُحضن الغلام حتى يستغني، فيأكل ويشرب وحده، ويستنجي ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض، ثم تنتقل إلى الأب، لأن الغلام إذا استغنى احتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقدر، والبنت إذا بلغت احتاجت إلى التزويج وولاية التزويج إلى الأب، فيتمكن من حفظها على وجه لا تتمكن الأم من ذلك، وهذا مذهب أبي حنفية (١).

وخالف الإمام الشافعي وأحمد في الغلام فقال: إذا بلغ سبع سنين خُيِّر بين أبويه، وقال في موضع آخر: إذا بلغ سبعاً أو ثمان سنين، وليس على قولين، بل على اختلاف حالين، فإن ظهر التمييز فيه لسبع، لفرط ذكائه خُيِّر، وإن تأخر لبعد فطنته، خُيِّر في الثامنة عند ظهور ذلك، ويكون ذلك موكولاً إلى رأي الحاكم واجتهاده (٢).

وقال مالك: يترك الغلام في حضانة الأم حتى يبلغ، والجارية حتى تنكح، ويُدخل بها، لأن الابنة محتاجة من الحفظ والمراعاة أكثر ممّا يحتاج إليه الابن، وحاجتها إلى ذلك بعد البلوغ أكثر وأشدّ (٣).

وبمذهب مالك أخذ نظام الأحوال الشخصية، حيث حدد سن الاختيار بخمسة عشر عاماً، وانتهاء الحضانة بثمانية عشر عاماً-لأنه مظنة البلوغ-، إلا إذا كان المحضون غير عاقل أو مريضاً مرضاً معقداً، فتستمر الحضانة، فقد نصَّت المادة الخامسة والثلاثون على:

١. إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

٢. تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عاماً.

٣. إذا كان المحضون مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً مرضاً معقداً، فتستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص على في المادة السابعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

---

(١) ينظر: شرح مختصر القدوري، للجصاص٥/٣٢٤، التجريد، للقدوري١٠/٥٤٠٧، المبسوط، للسرخسي٥/٢٠٨، ٢١٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٤٢، تبيين الحقائق، للزيليعي٣/٤٦.

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي١١/٥٠١، بحر المذهب، للروياني١١/٨٠٩، المغني، لابن قدامة٨/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: المدونة، رواية ابن القاسم عن مالك٢/٢٥٨، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٢/٨١٠، ٨١١، والمعونة، ص٩٤١.

فإذا كان الأب يتعاطى المخدرات، فلا تنتقل إليه الحضانة؛ لأن تعاطي المخدرات من موجبات الفسق ومسقطات العدالة، ولهذا قال عامة الفقهاء: لا حضانة لفاسق [١].

قال مالك: وكل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبة، ليس له كفاية، أو لم يكن مأموناً في حاله، أو كان من موضع يخاف على الأولاد، فلا حضانة له، والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعُد، وينظر السلطان في ذلك للولد بالذي هو أكفأ وأحرز، فرب والد سفيه يخرج النهار فيكون في سفهه يضيعها، ويخاف عليها عنده، ويدخل عليهم رجال يشربون، فهذا لا يمكن منها [٢].

والمدمن على تعاطي المخدرات أولى بنزع الحضانة منه؛ لأنه قد يُعوِّد المحضون على تعاطي المخدرات، ولا يؤمن عيه عنده، ولا يوثق به، قال مالك: «رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يُدْخِل عليها الرجال، بهذا لا تُضَمُّ إليه أيضا بشيء»[٣]، وقد اشترط الفقهاء في الحاضن -ذكراً كان أو أنثى-شروطاً:

أحدها: الإسلام، إذا كان المحضون مسلماً، فلا حضانة لكافر على المسلم.

الثاني: العقل، لأن المجنون لا يتأتى منه الحفظ والتعهد، بل هو في نفسه محتاج إلى من يحضنه.

الثالث: الحرية، لأن العبد منفعته لسيده، ومشغول به بخدمته، وغير متفرغ للحضانة.

الرابع: الأمانة، فإن كان ممن لا يؤتمن؛ لفسقه ولخيانته لم يكن له فيها حق؛ لأن في كفالته ضرراً على الصغير، وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر، حتى لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفس الصغير وماله؛ لا يُسلم إليهم، وينظر القاضي امرأة من المسلمين ثقة عدلة أمينة، فيسلمها إليها إلى أن تبلغ، فتترك حيث شاءت.

والعدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطاً في استحقاق الكفالة، لأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساده؛ لاقترانه به ونشوئه معه، والعدالة المعتبرة فيه عدالته الظاهرة المعتبرة في ولاية النكاح، ولا يراعى عدالة

---

(١) ينظر: الاختيار، للموصلي٤/١٦، حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٦، الشرح الكبير، للدردير٢/٥٢٨، الحاوي، للماوردي١١/٥٠١، مغني المحتاج٥/١٩٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي٣/٢٦٤، ٢٦٥، المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن قاسم ٥/٨٤.

(٢) ينظر: المدونة، ٢/٢٦١، التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي٢/٤٠٠، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس٩/ ٥١٦.

(٣) ينظر: المدونة، رواية ابن القاسم عن مالك ٢/٢٥٨.

الباطن المعتبرة في قبول الشهادة ليكون بعدالة ظاهره مأموناً على ولده، قيماً بمصالحه، فلو صار بعد فسقه عدلاً استحق الكفالة، ولو فسق بعد عدالته خرج من الكفالة، ولو ادعى أحدهما فسق صاحبه لينفرد بالكفالة، لم يقبل قوله فيه، حتى يقيم مدعي الفسق بينة عليه فيثبت بها فسقه، وتسقط بها كفالته.

الخامس: الكفاية؛ يعني: أن يكون الحاضن فيه كفاية، أي: قيام بأمور المحضون، فلا حضانة لزمن أو كبير لا يمكنهما التصرف إلا بمشقة.

السادس: أن تكون المرأة فارغة خلية، فلو نكحت أجنبياً، سقط حقها من الحضانة؛ لما سبق من الخبر، ولأن النكاح يشغلها بحق الزوج، ويمنعها من الكفالة [1].

وكذلك نجد نظام الأحوال الشخصية قد اشترط شروطاً للحاضن، ففي المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام-:

يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:

١-كمال الأهلية.

٢-القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته.

٣- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة».

ونصت المادة السادسة والعشرون بعد المائة: «دون إخلال بما تضمنته المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من هذا النظام، يتعين التقيد بالشروط الآتية:

١. إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، مالم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

٢. إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء».

ونصت المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية: ١-إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرون بعد المائة) و (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي٥/٢١٠، بدائع الصنائع، للكاساني٤/٤١، البيان، للعمراني ١١/٢٧٤، ٣٢١، العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٠/٨٧-٩٠، المنتقى شرح الموطأ، للباجي٦/١٨٦، الشرح الكبير، للدردير٢/٥٢٨، أسهل المدارك، للكشناوي١/٢٠٧، المغني، لابن قدامة٧/٢٣٧، الشيح الممتع لابن عثيمين١٣/٥٣٩، فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين١٩/٢.

٢- إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون.

٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك».

ونصت المادة الثلاثون بعد المائة: «يجوز لم سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

بعد أن انهيت - بفضل الله وحُسن توفيقه-من إعداد هذا البحث، الذي أرجو له من الله تعالى القبول، أذكر أهم النتائج، في النقاط التالية:

١. الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل من أعظم مقاصد الشريعة وأعلاها؛ ولذا حرّم الإسلام تعاطي المخدِّرات؛ لما فيه من تفويت هذه المقاصد.

٢. تعاطي رب الأسرة للمخدرات يسبب مشاكل وتحديات-اجتماعية واقتصادية وقيمية- وينعكس سلباً على مقومات الأسرة وتماسكها وترابطها وتآلفها.

٣. التعاطي، هو: قيام شخص بأخذ المخدر عن طريق الشرب أو الشم أو المضغ، أو الحقن، أو بأي طريقة، سواء تكرر الفعل أو لم يتكرر، وسواء وصل المتعاطي إلى حد الإدمان، أو لم يصل.

٤. المخدرات هي التي تغطي العقل لا مع شدة مطربة، والإسكار من خصوصيات المسكر المائع، أما غير المائع فليس من خصوصياته الإسكار، فقد يسكر وقد لا، والمخدرات تحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولاً في الذِّهن، بدرجات متفاوتة.

٥. اتفق الفقهاء على أن لا حدَّ على من تعاطى المخدِّر بقصد التداوي، وفرّقوا بين المسكر والْمُرْقِد والمفسد: فالمسكر هو: المغيب للعقل مع نشوة وطرب وسرور، كالخمر، وهو نجسٌ يُحدُّ شاربه، ويحرم قليله وكثيره، والْمُرْقِد: ما يغيب العقل والحواس، والمفسد: ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح، ويسمى المفسد أيضاً بالمخدر والمفتر، كالحشيش والأفيون.

٦. اتخذت المملكة من الإجراءات ما يحفظ المجتمع من المخدرات، ويمنع الاتجار بالمخدرات والمسكرات، ووضعت من الأنظمة ما يمنع الحصول عليها، ومن العقوبات ما يردع المتعاطي، وفتحت باب الترغيب في تصحيح المسار والعلاج، وراعت البُعد النفسي للشباب المُغرَّر به، واستعملت معه جانب الرأفة والرحمة.

٧. لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح إلا عند الحاجة، ووجود ما يقتضي ذلك، فإذا ثبت أن الزوج يتعاطى المخدِّرات، ولم ينفع له النصح، ولم تستطع معه الصبر، وعجزت عن إصلاحه، ولم تأمن معه على نفسها، فيباح لها طلب فسخ النكاح؛ إذ المقام مع متعاطي المواد المخدرة مضرة كبيرة، يعرضها للخطر، على دينها ونفسها وعيالها وعرضها ...إلخ.

٨. لا خلاف أنه لا يجوز للرجل أن يضرَّ امرأته، أو يظلمها، أو يمنعها حقها؛ طمعاً في أن

تفتدي نفسها على شيء من مالها، فإن طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض.

٩. إذا ثبت تعاطى الزوج المخدرات، ولم ينفع معه العلاج والنصح والإرشاد، ولم تُطق زوجته العيش معه، وطلبت فسخ العقد فليس له أن يسترد ما دفعه، إن كانت لا تعلم بتعاطيه أو حصل التعاطي بعد الدخول.

١٠. إذا بانت المرأة من زوجها، ولها منه ولد فهي أحق بحضانته، وسن الاختيار خمسة عشر عاماً، وانتهاء الحضانة بثمانية عشر عاماً، وهو ما أخذ به الأحوال الشخصية-لأنه مظنة البلوغ-، إلا إذا كان المحضون غير عاقل أو مريضاً مرضاً معقداً، فتستمر الحضانة.

١١. إذا كان الأب يتعاطى المخدرات، فلا تنتقل إليه الحضانة؛ لأن تعاطي المخدرات من موجبات الفسق ومسقطات العدالة، ولا حضانة لفاسق.

أهم المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن، لابن الفرس، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الطبعة: الأولى، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ=١٩٣٧م.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر، يوسف ابن عبد البر، القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. أسهل المدارك= شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن، السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٩. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٠. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدِّرات، للباحث عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

١١. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ =١٩٩٠م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

١٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١٧. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني، الحنفي، المتوفى سنة ٨١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبي الفيض، الزَّبيدي الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار الهداية، بدون.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٤م.

٢٢. التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، علي بن محمد الربعي، القيرواني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الطبعة: الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٤. التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ= ٢٠٠٦ م.

٢٥. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ =١٩٨٣م، طبع بأعلى الصفحة كتاب تحفة المحتاج، بعده مفصولاً بفاصل حاشية الإمام الشرواني، بعده مفصولاً بفاصل حاشية الإمام العبادي.

٢٧. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي، الحسيني، البركتي، الحنفي، المتوفى سنة١٩٧٤هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨. تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

٢٩. تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٠. تفسير الثعلبي= الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٤٢٧هـ، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، جدة، دار التفسير، (١٤٣٦هـ=٢٠١٥م).

٣١. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د. محمود عثمان، طبعة: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٣٢. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦= ١٩٨٦م.

٣٣. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٣٥. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ابن البراذعي المالكي، المتوفى سنة ٣٧٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

٣٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٧. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المتوفى سنة ٤٥١ هـ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م.

٣٨. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المتوفى سنة ١٧٨٦م، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ -وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة: الأولى -١٣٩٧ هـ. بدون نشر.

٤١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٤٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، الحنفي، المتوفى سنة١٢٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٤٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة، المتوفى ٩٥٧هـ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، علي بن محمد، الشافعي، المتوفى سنة٤٥٠هـ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).

٤٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي القفال، الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٤٧. الخلاصة الفقهية، لمحمد العربي القروي، المتوفى سنة ١٩٤١م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٤٨. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٤٩. الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٥٠. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن بزيزة، المتوفى سنة ٦٧٣هـ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥٢. زهر العريش في تحريم الحشيش، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ =١٩٨٧م.

٥٤. سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، بدون تأريخ.

٥٥. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٥٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٥٨. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م

٥٩. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٦١. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الإمام النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٦٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.

٦٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٦٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، قدم له ابنه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

٦٥. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر.

٦٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ -١٤٢٨هـ.

٦٧. شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م.

٦٨. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى،١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

٦٩. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٧٠. شرح مختصر خليل، لحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله، المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.

٧١. شرح منتهي الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٧٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٧٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، القاهرة، دار التقوى للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٧٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م.

٧٥. الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع، البصري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبع دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٧٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٧٧. العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٩. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٠هـ، دار ومكتبة الهلال، بدون تأريخ.

٨٠. عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٨١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢. غريب الحديث، لابن قتيبة، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨٣. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م.

٨٤. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، المتوفى سنة ٤٠١ هـ، تحقيق: أحمد فريد، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.

٨٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار اللّه، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.

٨٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، دار المعرفة ،١٣٧٩هـ.

٨٧. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٩. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزُّحَيْلِيّ، المتوفى سنة ٢٠١٥م، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.

٩٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى سعيد الخن، المتوفى سنة٢٠٠٨م، وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩١. الفقه الميسر، للشيخ عبد الله بن محمد الطيّار، وأ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر، مدار الوطن، الرياض، الطبعة: جـ ٧ و١١ -١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ.

٩٢. فيض القدير، لمحمد بن عبد الرؤف المناوي، ت ٩٥٢هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

٩٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ .

٩٤. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

٩٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي

الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٩٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٩٧. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي، المتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٩٨. كشاف القناع، عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس، البهوتى الحنبلي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

٩٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٠٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠١. لسان العرب، لجمال الدين، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، ابن منظور الأنصاري، الإفريقي، المتوفى سنة٧١١هـ دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٠٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٠٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١٠٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١٠٦. المجموع شرح المهذب، للشيرازي، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٠٧. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفي سنة ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٠٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

١٠٩. المحيط في اللغة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٠. مختار الصحاح، للرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

١١١. المخدرات والعقاقير النفسية: أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، وطرق مكافحتها والوقاية منها، صالح بن غانم السدلان، بحث منشور مجلة مجمع البحوث الإسلامية.

١١٢. المدونة الكبرى، ابن القاسم عن مالك، دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ = ١٩٩٨م.

١١٣. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الأشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

١١٤. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

١١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

١١٦. معالم السنن= شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ =١٩٣٢م.

١١٧. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

١١٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، المتوفى سنة ١٤٢٤هـ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ= ٢٠٠٨ م.

١١٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى

سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٢١. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.

١٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

١٢٣. المغني، لابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٢٤. المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها، للباحث/نعيم هدهود موسى، فلسطين، ٢٠١٦م.

١٢٥. المقدمات والممهدات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٢٦. منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٧٢١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٢٨. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: فضيلة الشيخ/ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

١٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١٣٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

١٣٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.

مجلات وفتاوى وموسوعات:

١. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، جمعها تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م.

٣. الفتاوى الهندية، تأليف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك، الطبعة: الثانية١٣١٠هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

٤. فتاوى نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ.

٥. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالكويت.

٦. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت.

٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٨. الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت net.dorar.

٩. موسوعة صناعة الحلال، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ= ٢٠٢٠م.

١٠. موقع الإسلام، سؤال وجواب، موقع على الشبكة العنكبوتية، إشراف فضيلة الشيخ:

محمد صالح المنجد.

١١. نظام الأحوال الشخصية، مع الفهارس، الجمعية العلمية القضائية بالسعودية، فضاء، اعتنى به/وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، القاضي بمحكمة التنفيذ، بالمدينة المنورة، ١٤٤٤هـ، الرياض.

١٢. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، اعتنى به: عبد الرحمن بن فلاح الدوسري، القاضي بالمحكمة الجزائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض ١٤٤٥هـ.